

وهل جواز اقامة كل من هذه ^{شروطه} ان لم يتجد في اللفظ
 فما تقدم والاعين النيابة عند البصيرين الا الاخفيس ولا يجوز عدم
 اقامة واحد من هذه الثلاثة مع وجوده سواء تقدم اللفظ او اخر
 نحو ضربا يرد يوم الجمعة في ١٤ امام السيد بن شاذان برقه زيد
 ونصب ما عداه واجاز الكوفيين اقامة غير المفعول به مع وجوده
 ويلزم تحويرة اي جعل يجري قولا كما نواكسوا حيث انيب
 الجور مع وجود المفعول به ثم الى ما تنافي النيابة بدونه
 بقوله **اول الفعل المتصرف الذي هنا** اي الذي ارى اسناده
 الى النابت **يضم** لفظا او تشديدا اما ضيا كان او مضارا كانا
 او باعيا مجردا او مزيدا اما فعل الامر فلا يصح بناؤه
 للمفعول وتشارك الاول في الضم ثاني الماضي المبدوء ببناء
 ز ابد معاداه وان لم يكن للمطابقة نحو نغمة وتقرير ثالث
 الماضي المبدوء بهمة الوصل نحو انطلق واستخرج وكما في الحرف
قبل الضمير الحرف الاخير من حروف الفعل ملتزم بقدر الزاي لفظا
 او تقديرا في كل فعل ماضٍ وهو اي ما قبل الاخير في الفعل **اللفظ**
منفرد لفظا او تقديرا كيدعي بتشديد الدال وضم اوله فتح ما قبل
 اخره مثال المضارع المبني للمفعول **كالدعي** بدفع الضمة
 المضمومة وتشديد الدال المضمومة مثال الماضي المبني
 للمفعول على اللق والنشر غير المرتب واصاله ادعي مراد كذا
 فاذا ابنته للمفعول تقول ادعي كذا او كذا او هذا الكذا في صحاح

العين